



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

شَفَاعَةُ

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغاربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 22.18

الصريح في ميدان الضرائب على الدخل
المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة

مقر اللجنـة
أحمد بولون

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018

**رئيس اللجنة
محمد الرزمني**

**الأمانة العامة
المديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم المجلان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة**

بطاقـة تقـنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون : الثلاثاء 25 ديسمبر 2018

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل : 40 دقيقة

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزيانى

- محجوبة امطغرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين

المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع

التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ

الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور

السيدة مونية بوزة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

التي قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث

أوضحت أن هذا الاتفاق يروم تطوير وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين الطرفين

لاحتياجاتهما وأهدافهما على أساس المنطقه المتبادلة كما تطبق هذه الاتفاقية على

الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين مقيمين بإحدى الدولتين أو بكتيهمما ،

ويشمل أيضا نطاق الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بالنسبة للملكة

المغربية، أما فيما يخص بنغلاديش فهو يهم الضريبة على الدخل.

وتسرى مقتضيات هذه الاتفاقية حسب الحالة .

ومن جهة أخرى أشارت لتبادل السلطات المختصة في الدولتين بموجب هذا

الاتفاق للمعلومات التي لها صلة وثيقة بتطبيق التشريع الداخلي المتعلق

بالضرائب.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليه.

السيد الرئيس المترم ،

السيدات والسادة الوزراء المترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المترمون ،

خلال المناقشة ثمن السيدات والسادة المستشارون قيمة وأهمية هذا الاتفاق

في تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين ، وفي هذا الإطار تمت الدعوة إلى

ضرورة تثمين وتطوير المبادرات التجارية ، ولاسيما في ميدان صناعة الأدوية والنسيج ،

كما استفسروا عن الإجراءات والتدابير المتخذة لتحسين وحماية السوق المغربي

خلال عملية الاستيراد بالنسبة لقطاع النسيج والألبسة الجاهزة .

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

في إطار جوابها، أوضحت السيدة الوزيرة أن حجم المبادرات التجارية بين

البلدين حسب إحصائيات سنة 2016 تطور من 1,4 مليار درهم إلى 1,6 مليار درهم

بنسبة 82 % فيما يخص الاستيراد، ومن جهة أخرى أشارت لحركة التصدير

والاستيراد من المغرب كالفوسفات، الحامض الفسفوري وبعض المنتجات الجلدية

ومن بنغلاديش النسيج والأحذية، وفي هذا الإطار أكدت أن حجم الاستيراد قد بلغ

330 مليون درهم.

ومن جهة أخرى أشادت بالإمكانيات المتاحة والآفاق الوعدة للشراكة

والتعاون بما يضمن حماية السوق الوطني وتنافسيته، ولاسيما في قطاع النسيج

بخلاف الألبسة الجاهزة التي لا تندرج ضمن هذا الاتفاق.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم

22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين

المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع

التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون



المذكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية
بشأن

**اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش
الشعبية، الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018.**

تم توقيع اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية، الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018، بهدف تطوير وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين الطرفين وفقا لاحتياجاتهما وأهدافها على أساس المنفعة المتبادلة.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مقيمين بإحدى الدولتين أو بكلتيهما. ويشمل نطاق هاته الاتفاقية فيما يخص المملكة المغربية : الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وفيما يخص بنغلاديش : الضريبة على الدخل

كما أن مقتضيات هذه الاتفاقية تسري، حسب الحالة، على أرباح المقاولات واستغلال السفن والطائرات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات وأرباح رأس المال والمهن المستقلة وغير المستقلة وعلى المكافآت والفنانين والرياضيين والمعاشات والإيرادات والوظائف العمومية بالإضافة إلى الطلبة والمتدرسين والأساتذة والباحثين.

كما تتبادل السلطات المختصة في الدولتين ، بموجب هذه الاتفاقية، المعلومات المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضياتها أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب.

وطبقا لمادتها التاسعة والعشرين، 1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها في أقرب الآجال،
2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها.

مشروع القانون
كما أحييل على الجنة ورأفقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.18

يافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018

بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد العمالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.18

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة

بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية

وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يافق على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

*
* *

**اتفاقية
بين
المملكة المغربية
و
جمهورية بنغلاديش الشعبية
لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، رغبة منها في تنمية وتعزيز علاقتها الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

التفقى على ما يلى:

**المادة الأولى
الأشخاص المعنيون**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

**المادة الثانية
الضرائب المعنية**

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المودعة من قبل مقاولات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(ا) الضريرية على الدخل؛

(ii) والضريرية على الشركات؛

(والمشار إليهاهما فيما بعد بالضريرية المغربية)؛

ب) فيما يخص بنغلاديش:

الضريرية على الدخل؛

(والمشار إليهاهما فيما بعد بالضريرية البنغلاديشية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتحساف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص بنغلاديش أو المغرب؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(ا) تراب المملكة المغربية، البحر الأقليمي

(ii) والمنطقة البحيرية ما وراء البحر الأقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماله الباطنية (الجزف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعه الداخلي و القانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية؛

(ج) يعني لفظ "بنغلاديش" كل تراب جمهورية بنغلاديش الشعوبية ويشمل امتداد البحر وأعماله الباطنية، طالما أن هذه المنطقة وفقاً للقانون الدولي تصنف أو مستصنف طبقاً للتشريع البنغلاديشي كمنطقة تطبق عليها بنغلاديش حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لامتداد البحر وأعماله الباطنية

(د) يعني لفظ "ضريرية" حسب سياق النص الضريبية المغربية أو الضريبة البنغلاديشية؛

(ه) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي والشركة وشركة الأشخاص وأي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(ز) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبي؛

(ز) تعني عبارتا "مقولة دولة متعاقدة" و "مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقولة يستقلها مقيم بدولة متعاقدة ومقولة يستقلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفنية أو طائرة تقوم باستقلالها مقولة يوجد مقر (دارتها الفعلية) في دولة متعاقدة، ما عدا حالة التي يتم فيها استقلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة"؛

(أ) فيما يخص المغرب، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ii) فيما يخص بنغلاديش، الهيئة الوطنية للدخل أو ممثلها المرخص له بذلك؛

ي) يعني لفظ "مواطن":

- (أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنة دولة متعاقدة؛
(ب) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تسمى وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، ويرجح المعنى المنووح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقاً لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتطبق كذلك على تلك الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المكتسب من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، تموي وضعنته **بالكيفية الذاتية**:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أو قلق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعدد تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منها، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منها، تنصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مثلك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقدين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة
المؤسسة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" "مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

- (أ) مقر الإداري؛
 - (ب) الفرع؛
 - (ج) المكتب؛
 - (د) المصانع؛
 - (هـ) المشغل؛
 - (و) المنجم، بذر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية؛
 - (ز) المكان المستخدم كملاذا للبيع؛
- ح) والمستند في الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر.

٣- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

- (أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛
- (ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة ملحوظين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (نفس المشروع أو لمشروع مرتبطة به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من شهرين في حدود مدة اثنى عشر شهراً؛
- (ج) مقاولة تقدم في دولة متعاقدة خدمات أو مراقبة أو تجهيزات وألات للإيجار، تستعمل في التقسيب عن أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

٤- على الرغم من المقضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

- (أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛
- (ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛
- (د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛

٤) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة، بما في ذلك الإشهار، ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛
و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تتحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والفاتحة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.

٥- على الرغم من مقتضيات الفقرتين ١ و ٢، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧ - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة ستتبرأ بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:
(أ) إذا كانت له ويزاول بصفة انتدابية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ والتي إذا قمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو
(ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة انتدابية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع ويقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نهاية عن المقاولة.

٦- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق قرار تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧.

٧- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة والوكيل في علاقتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

٨- إن كون شركة مقيدة بدولة متعاقدة ترافق أو تخضع لرقابة شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكتفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة
المدخلات العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المذكول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها متفضيات القانون الخاص المتعاقدة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفووعات المتبرعة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال النماجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والمركبات والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق متفضيات الفقرة 1 على المدخلات الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تاجير الأراضي، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق متفضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقارنة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسماء أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة تتغول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها الشركة أو شخص معنوي آخر، فإن الدخل من الاستغلال أو التاجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال هذا الحق في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة
أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينبع منها إلى:

- (أ) المؤسسة المستقرة؛ أو
- (ب) المبيعات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لبضائع أو سلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو

ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تسبب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجيئها لو كانت مقاولة مميرة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شرط مماثلة وتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- تحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي يذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المودعة، عند الاقضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصرفية) بواسطة المؤسسة المستقرة المقر المركزي للمقاولة أو لاي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقارولات المصرية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة فنون المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاولة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتمد في دولة متعلقة تحديد الأرباح المنسوية لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضررية حسب التوزيع النسبي المعول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتائج المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسحب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع وسلح للمقاولة.

6- لأغراض الفرات السليمة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوية للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة
الملاحة البحرية والجوية

- 1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمقاولتها.
- 2- يجوز أن تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن في النقل الدولي في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمقاولتها. غير أن تلك الأرباح التي تنشأ في الدولة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة وفقاً لتشريعها الداخلي، إلا أن الضريبة المفروضة على هذا الدخل تخضع بنسبة خمسين في المائة.
- 3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولاة الملحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعترف م وجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في ميلائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميلاء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- 4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 كذلك على الأرباح التي تحصل عليها تلك المقاولات عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، والمدخلات التابعة التي تحصل عليها تلك المقاولات عن استغلال الحاويات في نقل البضائع والصلح.

المادة التاسعة
المقاولات الشركية

1- عندما:

- (أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولات مرتبطة في علاقتها التجارية أو المالية بشرط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولات، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة ببعض ذلك - أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بالتصويم المناسب لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح، ولتحديد هذه التصويم، تأخذ المتضيقات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق متضيقات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهايى يقضى، إنما إجراءات تنتج عنها تسوية للأرباح بموجب الـ فقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المعتمد.

المادة العاشرة
أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤدية من قبل شركة مقيدة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الائتمان ومحاصص المناجم أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الدين والدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى وكذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق متضيقات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيناً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قائدة ثابتة توجد فيها، وكانت المعاهمة التي تؤدي إليها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالات، تطبق متضيقات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تمتلك شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم الموزدة من قبل هذه الشركة، ما عدا حالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقام بالدولة المتعاقدة الأخرى أو بمدى ما تكون المساعدة التي تولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليها بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أي ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزدة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للنقطة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من مبلغ الأرباح المكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والموزدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و الموزدة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تبقى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المنكورة أولاً.

4- يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح الدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيمًا بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تولد عنه الفوائد يرتبطا فطلياً:

- (أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛
- (ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان الدين مقيمًا بتلك الدولة. غير أنه إذا كان الدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيمًا بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كلهاها بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين الدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجرع الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشهرطة والتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية، أو الارتباط، أو الآليات البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممعنفة، أو الأقراص وأقراص الليزر (البرامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو مسيرة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو فلاحي أو العلمي (الكتساب المهارة)، وكذا مقابل المساعدة التقنية وتقديم الخدمات والمستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق متضييات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيناً بدولة متعاقدة، ويسارع في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً:

(أ) بمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛

(ب) أو باشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.
وفي هذه الحالات، تطبق متضييات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيناً بذلك الدولة، غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقيناً بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات وتحصلت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي تردد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات يسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كلها بشخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن متضييات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المتضييات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة
أرباح رأس المال

- 1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تتبع إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- 4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.
- 5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية لأية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3 و 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة
المهن المستقلة

- 1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرفة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة، غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
 - أ) إذا كان هذا المقيم يتتوفر بصفة احتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة التي شر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعلنة؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

2- تشمل عبارة "مهنة حرفة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو التربوي أو البيداخجي، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل ماجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل ماجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :

أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة التي شر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعلنة؛
ب) وكانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛
ج) وكانت أجور المرتبات لا تحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل ماجور على متن سفينة أو طائرة مستقلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للسفينة.

المادة السادسة عشرة
المكافآت ومرتبات الأطر الطبية

1- إن المكافآت واتساع الحضور والتعويضات الأخرى المملوكة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأجور والرواتب و المرتبات المملوكة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً إدارياً من مستوى عالٍ في شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة
الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لنشاطه الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفاناً للمسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المنكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبدل الثقافي أو الرياضي موافق عليه و ممول كلياً أو جزئياً من طرف الحكومتين أو الأموال العامة للدولتين المتعاقدتين و التي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة
المعاشات والإيرادات العمرية و منح الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المملوكة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- إن المعاشات والإيرادات العصرية وغيرها من المدفوعات الدورية أو الترفيهية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية من أجل التأمين من حوادث مستخدمها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة
الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيداً بذلك الدولة:

(I) مواطناً لتلك الدولة؛ أو

(II) لم يصبح مقيداً بذلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرةً أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لذلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيداً بذلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومواطناً لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار النشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون
الطلبة و المتمردون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو مترن مقيم، أو كان قبل زيارته مباشرةً الدولة متعاقدةً مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تقطيلية مصاريف معينته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ أول وصول له مرتبه بذلك الزيارة إلى الدولة المذكورة أولاً شريطةً أن تكون متأتيةً من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنتج و المربيات برسم عمل ماجور التي لا تشملها الفقرة 1، فالطالب أو المترن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق، منذ تاريخ أول وصول له مرتبه بذلك الزيارة إلى الدولة الأخرى، في الاستفادة خلال مدة دراسته أو تكوينه من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيفيات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة والعشرون
الأساتذة والباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو لية مؤسسة تقانية أخرى غير هادفة الحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيمًا أو كان مباشرةً قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطةً أن يكون متأتياً من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المربيات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون
مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة متنكرة ترجم فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة ترجم فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولى عليه الدخل مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن حناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والذائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون تفادي الازدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤدبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 1، فإن الاعفاءات والتخفيفات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم المدخل الخاضعة للضريبة في تلك الدولة لفترة محددة طبقاً للشريع الداخلي لتلك الدولة المتعلقة بالتشريعات الضريبية تغير مقتابة أيام لتلك الضرائب و يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على تلك المدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، مختلف أو تكون أكثر عيناً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرسم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبءاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة مملوكة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة تكون أقل افضلية من فرض الضريبة على مقولات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس النشاط، ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإيرادات والمصاريف الأخرى المودعة من طرف مقولات دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقولات المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مودعة إلى مقيم بدولة المذكورة أولاً.

5- إن مقولات دولة متعاقدة يوجد رأساتها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يخضع في الدولة المذكورة، أولاً لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبءاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها المقولات المملوكة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستدى بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، ويصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المواتية لأول اخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا ثبّتت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوّي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليهما في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تجديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات المنافية.

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق متضيّقات هذه الاتفاقية أو متضيّقات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين وال المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحمّلة فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتبعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل متضيّقات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعامل بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادلة المعامل بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

**المادة السابعة والعشرون
المساعدة لتحصيل الضرائب**

1- تتفق الدولتان المتعاقدين على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وقتاً لتشريعاتها وأنظمتها، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية وكذا الضرائب الإضافية والغرامات وعقوبات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً تطبيقاً للقوانين وأنظمة الدولة الطالبة.

2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين وأنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائياً.

3- بناءً على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطلبة وفقاً للقوانين وأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن دين الضريبة المراعي المزمع تحصيلها لا يعتبر ديناً مميزاً أو متزاً في الدولة المطلبة.

**المادة الثامنة والعشرون
أعضاء المجتمعات الدبلوماسية والمناصب القنصلية**

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالإمتيازات الجبلية التي يستفيد منها أعضاءبعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القراءد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

**المادة التاسعة والعشرون
الدخول في حيز التنفيذ**

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الأجال.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها وتطبق مقتضياتها:

(أ) فيما يخص المغرب:

((I)) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

((II)) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) فيما يخص بإنجلترا: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يوليوز من السنة المدنية الموالية مباشرة لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛

**المادة الثلاثون
إلغاء الاتفاقية**

تشمل هذه الاتفاقية ساري المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف بوله متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغى العمل بالاتفاقية بالطرق البليوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) فيما يخص المغرب:

((I)) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

((II)) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

(ب) وفيما يخص بإنجلترا: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يوليوز من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وأثناء ما تقدم، قام الموقعيان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 28 فبراير 2018 باللغات العربية والبنغلاديشية والإنجليزية، وكافة النصوص نفس المعجمة وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجع النص باللغة الإنجليزية.

عن المملكة المغربية
عن جمهورية بنغلاديش، الشعيبة

ناصر فوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
أبو الحسن محمود علي
وزير الشؤون الخارجية

نسمة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق :

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغاربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دیسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التالية : - م.ق رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قرابة ثانية، م.ق رقم 22.18 بشأن الإذدواج الضريبي : المغرب /بنغلاديش، م.ق رقم 23.18 بشأن الخدمات الجوية : المغرب/البحرين.

عدد الحاضرين في الجنة: 5

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 4

عدد المعذرين: 3

عدد المتغيبين: 13

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 20%

المدة الزمنية: 40 دقيقة

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

السنة التشريعية: 2019-2018

دورة: أكتوبر 2018

اجتماع رقم: 8

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصورة الشخصية	الاسم	المهمة
	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد محمد الرزمنة	رئيس اللجنة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		السيد عمرو مورو	الخليفة الأولى
	ال الفريق الديمقراطي الاجتماعي		السيد سعيد ذهير	الخليفة الثانية
	ال الفريق الاستقلالي للوحدة والتفاد		السيد عثمان عيطة	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة والمعاصرة		السيد حسين المخلص	الخليفة الرابع
	فريق العدالة والتنمية		السيد نبيل الأنداوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد عبد العزيز بوهادو	الخليفة السادس

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمجالس المغربية المحتلة

تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .
موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التالية :- و.ق رقم 12.16 يقضي بابداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراعة ثانية، و.ق رقم 22.18 بشأن الأذدواج الضريبي : المغرب /بنغلاديش، و.ق رقم 23.18 بشأن الخدمات الجوية ، المغرب/البحرين.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحيى يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمجالس المغربية المحتلة

تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .
موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانین التالية :- م.ق رقم 12.16 يقضي بابداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراعة ثانية، م.ق رقم 22.18 بشأن الأزواج الضريبي : المغرب /إنجلاديش، م.ق رقم 23.18 بشأن الخدمات الجوية ، المغرب/البحرين.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعارفية
		السيد أحمد لخريف	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS
 Commission des Affaires Etrangères
 des Frontières de la Défense Nationale
 et des Zones Marocaines Occupées

**المملكة المغربية**

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
 والدفاع الوطني
 والمناطق المغربية المحتلة

تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .
موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التالية : - مرسق رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراءعة ثانية، مرسق رقم 22.18 بشأن الإزدواج الضريبي : المغرب /بنغلاديش، مرسق رقم 23.18 بشأن الخدمات الجوية : المغرب /البحرين.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

يُعتذر		السيد سيدى صلوح الجمامى	الفريق أكركي
		السيد رشيد المنيارى	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يُعتذر		السيد عبد اللطيف أو عموم	النقد والاشتراكية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

**Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées**



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود

والدفاع الوطني

المناطق المغاربية المحتلة

تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتئاع: دراسة مشاريع القوانين التالية :- م.ق رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأهوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراءعة ثانية، م.ق رقم 22.18 بشأن الأزدواجه الضريبي : المغرب /بنغلاديش، م.ق رقم 23.18 بشأن الخدمات الجوية : المغرب /البحرين.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الدستوري الحقوقي المغربي	حاتمة العدل